

قرار رقم ٢٣٦

بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠١٥

### وزير البحث العلمي .

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨.
- وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ .
- وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للمعايرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٩ .
- وعلى اللائحة التنفيذية لمركز بحوث وتطوير الفلزات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ .
- وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ .
- وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث البترول الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٩ .
- وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ .
- وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث الإلكترونيات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٠ .
- وعلى اللائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم الهيئة القومية للإستشعار من البعد وعلوم الفضاء.
- وعلى اللائحة التنفيذية لمدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى قرار وزير البحث العلمى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد التشكيل والاجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمى .
- وعلى محضر اجتماع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية جلسة ٢٤/٥/٢٠١٥ .

قرر

المادة الأولى

يعمل فى شأن تشكيل اللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمى والإجراءات المنظمة لسير العمل بها طبقاً للقواعد المرفقة.



محمد طاهر  
الحسين

### المادة الثانية

يحال إلى اللجان العلمية الدائمة الجديدة التى يتم تشكيلها بعد العمل بأحكام هذا القرار الإنتاج العلمى المسلم إلى مقررى اللجان العلمية السابقة ولم يقدم عنه تقرير من اللجنة حتى تاريخ هذا التشكيل على أن تقوم اللجان الجديدة بفحص هذا الإنتاج وتقييمه طبقاً للقواعد السابقة السارية وقت تسليمه.

### المادة الثالثة

يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٦/٩/١ وحتى هذا التاريخ يستمر العمل بأحكام القرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١١ عدا نص المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ١٩، ٢١) فيعمل بها اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١.

### المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

وزير البحث العلمى

أ.د. شريف حماد

صورة طبق الأصل  
أ.د. شريف حماد



# قواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي

## أولاً: تشكيل اللجان العلمية الدائمة

### مادة (١)

تشكل لجان علمية دائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول علي ألقابهما العلمية في كل تخصص من التخصصات التي يقرها مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية من خمسة عشر عضواً على الأكثر وخمسة أعضاء علي الأقل علي النحو المبين بالجدول المرفق.

ويشترط في عضو اللجنة العلمية الدائمة :

- أن يكون ممن تم ادراجه ضمن قائمة المحكمين.
- أن يكون على رأس عمله وقت ترشحه وطوال مدة عضويته باللجنة.
- ألا يكون قد سبق رفض ترقيته في إحدى مرات التقدم.
- ألا يكون شاغلاً لأي منصب بمجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.
- أن يكون قد مضى على شغله لوظيفة أستاذ باحث مدة عشر سنوات يجوز تخفيضها عند الضرورة إلى خمس سنوات على الأقل.
- ألا يكون من أعضاء اللجان العلمية الدائمة في الدورتين السابقتين للدورة الجديدة إلا في حالة عدم وجود أساتذة آخرين مستوفون لهذا الشرط .
- يؤخذ في الاعتبار عند اختيار الأعضاء تغطية تخصصات اللجنة.
- وفي حالة فقد أحد أعضاء هذه اللجان لشرط من هذه الشروط بعد تشكيل اللجنة يتم استبعاده واختيار آخر ليحل محله ممن تتوافر فيهم هذه الشروط وبذات إجراءات تشكيلها.

### مادة (٢)

يصدر رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية قراراً بتشكيل اللجان العلمية الدائمة لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ رأي مجلس الإدارة. ويكون لكل لجنة علمية دائمة مقررًا وأميناً علي أن تقوم اللجنة باختيارهما من بين أعضائها الممثلين لمركز أو معهد أو هيئة بحثية تابعة لوزارة البحث العلمي في أول اجتماع لها ويصدر بتعيينهما قراراً من رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية، وفي حالة غياب مقرر اللجنة أو حدوث ظروف طارئة تحول دون قيامه بعمله يقوم أمين اللجنة بمهام المقرر، وفي حالة الغياب الاضطراري لمقرر اللجنة والأمين يقوم أقدم الأعضاء في درجة الأستاذية برئاسة الجلسة، وتعد اللجان العلمية الدائمة اجتماعاتها بصفة دورية شهرياً بناء علي دعوة من مقرر اللجنة وتكون أعمال اللجان ومداولاتها سرية ولا يصح انعقاد اجتماعات اللجنة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.

### مادة (٣)

تسقط عضوية عضو اللجنة العلمية الدائمة إذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة غير متتالية خلال العام الواحد.



#### مادة (٤)

يجوز لرئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية تعديل تشكيل اللجنة العلمية بذات اجراءات تشكيلها و ذلك بناء على أسباب يقرها أو متى استحال على اللجنة أداء دورها على أن يعرض الأمر على مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

#### ثانيا: تشكيل قوائم المحكمين

#### مادة (٥)

تستعين اللجنة العلمية الدائمة المشكلة طبقاً للمادة رقم (١) بعدد من الأساتذة المحكمين وفقاً لتخصصات اللجان والمعلن أسماؤهم بالقائمة النهائية من قبل اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة (٦) وتتضمن هذه القائمة الأساتذة أعضاء هيئة البحوث بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، على ألا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء جنائي أو تأديبي لجرائم أو تجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية طوال حياته الوظيفية وأن يكون له إنتاج علمي في مجال تخصصه خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم بيان حالته الوظيفية في (٢٠١٥/٦/١) منشور أو مقبول للنشر في دوريات علمية عالمية متخصصة مدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر التي يعتمدها مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية في ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث وكذا نشاط علمي عن ذات الفترة.

#### مادة (٦)

تشكل لجنة مركزية بقرار من وزير البحث العلمي بعد العرض على مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تتولى تلقي طلبات القيد بقوائم المحكمين وفحصها للتأكد من استيفاء شروط القيد بالقوائم وتلقي الاعتراضات وإعلان النتيجة وتلقي التظلمات وفحصها وإعلان القائمة النهائية، وينظم قرار التشكيل الصادر من وزير البحث العلمي القواعد والجراءات المنظمة لعمل اللجنة.

#### (ثالثاً): ضوابط وإجراءات التقدم للترقي لدرجة أستاذ باحث مساعد / أستاذ باحث

#### مادة (٧)

أن يكون المتقدم قد أمضى خمس سنوات منذ تعيينه أو الحصول على اللقب العلمي في وظيفته الحالية، ويجوز للمتقدم أن يتقدم بطلبه قبل الموعد بثلاثة أشهر.

#### مادة (٨)

يتعين على المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد التقدم بعدد سبعة أبحاث كحد أدنى أو تسعة أبحاث كحد أقصى على أن يكون من بينها ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية عالمية متخصصة ومدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر التي يعتمدها مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية في ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث وعلى ألا يقل إجمالي عدد الأبحاث المنشورة المقدمة للتقييم ضمن الإنتاج العلمي عن أربعة أبحاث.



## مادة (٩)

يتعين على المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث التقدم بعدد تسعة أبحاث كحد أدنى أو أحد عشر بحثاً كحد أقصى على أن يكون من بينها خمسة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية عالمية متخصصة ومدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر الى يعتمدها من مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية في ذات العام المنشور أو المقبول للنشر فيه البحث وعلى ألا يقل إجمالى عدد الأبحاث المنشورة والمقدمة للتقييم ضمن الإنتاج العلمى عن ستة أبحاث .

## مادة (١٠)

**يراعى في الأبحاث المقدمة للترقية المنشورة أو المقبولة للنشر ما يلي:**

أ. أن تكون جميع الأبحاث قد تم إجراؤها بعد تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمى فى الوظيفة السابقة موزعة على ثلاث سنوات على الأقل وأن يكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تاريخ إرسال البحث للنشر فى الدورية العلمية من تاريخ تعيين المتقدم أو حصوله على اللقب العلمى فى الوظيفة السابقة، ولا يعتد بالأبحاث التى لم يدون عليها المتقدم إسم المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المتقدم منها للترقية.

ب. يشترط فى الدورية العلمية التى يتم نشر البحث فيها وليست مدرجة ضمن قواعد البيانات ودور النشر الى يعتمدها مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية أن تكون محكمة ومتداولة ومتخصصة فى نشر الأبحاث العلمية وصادرة عن هيئة علمية معترف بها وأن يكون صدورها بصفة دورية ومنتظمة، وتتولى كل لجنة تحديد قائمة بأسماء الدوريات العلمية التى يعتبر النشر فيها مقبولا من الناحية العلمية وإعلانها بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وتحديثها كل ستة أشهر ولا يجوز التقدم ببحوث مستخلصة من رسائل علمية ما لم يكن المتقدم قد أمضى فى الإشراف عليها مدة لا تقل عن عام أو الفترة من بداية تسجيل الرسالة وحتى تاريخ إجازتها من الجامعة وعلى ألا يزيد عدد هذه الأبحاث عن اثنين بالنسبة للمتقدم للترقية لدرجة الأستاذ الباحث المساعد وثلاثة بالنسبة للمتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث، ويجوز أن يكون هذا الإشراف داخليا بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية.

ج. يعتبر البحث الذى ألقى فى مؤتمر علمى متخصص سواء على المستوى الوطنى أو الدولى ونشر كاملا فى كتاب أعمال المؤتمر أو على قرص مدمج خاص بأعمال المؤتمر أو فى عدد خاص من دورية علمية تولت نشر أعمال المؤتمر بمثابة البحث المنشور، وإذا ألقى أو عرض البحث فى مؤتمر من هذا المستوى ولكنه لم ينشر اعتبر بمثابة البحث المقبول للنشر شريطة تقديم ما يفيد إلقاؤه أو عرضه وقبوله للنشر كاملاً فى كتاب أعمال المؤتمر ويجوز أن يتضمن الإنتاج العلمى المقدم للترقية على بحث واحد من بحوث المؤتمرات للأستاذ الباحث المساعد أو بحثين على الأكثر للأستاذ الباحث.

د. تعامل التقارير النهائية للمشروعات البحثية المتعاقد عليها عن طريق جهة المتقدم والتى أمضى المتقدم للترقية فى المشاركة فيها مدة لا تقل عن نصف مدة العمل فى المشروع بعد تعيينه أو حصوله على اللقب العلمى فى الوظيفة السابقة معاملة البحوث المنشورة، ولا تدخل ضمن الحد الأدنى لعدد البحوث المنشورة المطلوبة فى كل درجة، ويجوز أن يتضمن مجمل الإنتاج العلمى المقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد على تقرير نهائي واحد ولدرجة أستاذ باحث تقريرين نهائيين على الأكثر تم تقييمهما والموافقة عليهما من الجهات الممولة، ولا يشمل ذلك تقارير المشروعات الداخلية بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وبشرط ألا يتضمن أى بحث من البحوث المقدمة للتقييم المحتوى الوارد فى هذه التقارير.

ويجب أن يحدد عند التقدم للترقية الدور الفعلى للمتقدم فى المشروع وتاريخ مشاركته ونسبة المشاركة ونوعها وذلك بتأييد كتابى من الباحث الرئيسى للمشروع ومعتمد من رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وعلى أن تقدم نسخ التقارير النهائية كاملة للتقييم.



هـ. تعامل براءات الاختراع الصادرة في تخصص المتقدم التي كان تاريخ طلب التقدم للحصول عليها لاحقاً لتاريخ تعيينه أو حصوله على اللقب العلمي في الوظيفة السابقة والتي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة قانوناً والمقدمة ضمن الإنتاج العلمي معاملة البحوث المنشورة، وتدخل ضمن الحد الأدنى لعدد البحوث المنشورة المطلوبة في كل درجة، وعلى ألا يزيد عددها عن براءة بالنسبة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد واثنين بالنسبة للتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث وبشرط ألا يتضمن أى بحث من البحوث المقدمة للتقييم المضمون الوارد في براءات الاختراع ويشترط أن يرفق المتقدم وصفا لموضوع البراءة معتمداً من مكتب براءات الاختراع الصادرة منه البراءة وعلى أن تقيم البراءة وتمنح تقدير جيد كحد أدنى.

### مادة (١١)

أ. يتقدم عضو هيئة البحوث إلى رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر بطلب لإحالة إنتاجه العلمي إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة وعلي أن يرفق بالطلب أربعة مظاريف على أن تكون إحداها النسخة الأصلية بحيث يحتوى كل مظروف على:

١. استمارة وطلب التقدم متضمناً الدرجة المتقدم إليها والمجال العام والتخصص الدقيق واللجنة المراد العرض عليها.

٢. بيان بالمؤهلات العلمية والتدرج الوظيفي معتمد من الجهة التي يتبعها المتقدم.

٣. بيان بالأنشطة العلمية الخاصة بالمتقدم والمستندات المعتمدة المؤيدة لذلك.

٤. قائمة الإنتاج العلمي وتشمل الإنتاج العلمي في الدرجات الأدنى والجديد من الإنتاج المتقدم به للترقية للدرجة المطلوبة ويجب أن تتضمن القائمة عنوان البحث وأسماء المؤلفين واسم الدورية العلمية والعدد والصفحات وسنة النشر وتاريخ تقديم البحث، وفي حالة البحث المقبول للنشر يوضح تاريخ إرسال وقبول الدورية العلمية للبحث وكذلك عنوان التقرير النهائي للمشروعات التعاقدية وبراءات الاختراع المنتهية وتاريخ تقديمها وتاريخ قبولها.

٥. الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر بصفة نهائية في دوريات علمية منتظمة الصدور أو في مؤتمرات علمية، وفي حالة الأبحاث المشتركة يوضح المتقدم في استمارة المشاركة دوره الفعلي ونسبة مشاركته في إعداد البحث معتمداً من باقي الباحثين المشاركين.

٦. التقرير النهائي للمشروع البحثي المنتهى على أن يكون معتمداً من الباحث الرئيسي للمشروع وطبقاً للشروط المبينة في البند (د) من المادة (١٠).

٧. براءات الاختراع التي تم منحها بصورة نهائية من الجهات المختصة وذلك طبقاً للشروط المبينة في البند (هـ) من المادة (١٠).

٨. بيان معتمد بالرسائل العلمية (الماجستير - الدكتوراه) التي أشرف عليها المتقدم وبيان ما إذا كانت قد تمت إجازتها أم مازالت جارية وعلي أن يعتمد ذلك من الجهة المختصة بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية في حالة التسجيلات الداخلية ومن الكليات المعنية في حالة التسجيلات بالجامعة.

على أن يقدم نسخة واحدة من رسالتى الماجستير والدكتوراه تسترد عقب إنتهاء اللجنة من التقييم، وعدد من المستندات المشار إليها فى البنود من ١ إلى ٤ لجميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة.

ب. يتولى رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر التأكد من توافر الشروط الشكلية للتقدم ويقوم بإحالة الطلب ومرفقاته إلى رئيس القسم أو المعمل المناظر فى فترة لا تتجاوز أسبوع والذى يقوم بدوره بالعرض على مجلس القسم أو المعمل فى اجتماعه الدورى التالى للتأكد من أن المتقدم ملتزم فى عمله ومسلكه وقائم بواجبات وظيفته وأن مشاركة المتقدم فى الأبحاث المقدمة تقع فى مجال تخصص القسم وفى إطار إستراتيجيته وتدوين موافقة القسم أو المعمل المناظر على ذلك فى محضر المجلس وعلى قائمة الأبحاث المقدمة للترقية، ويعقب ذلك اعتماد رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد



المناظر على التقدم ويحيل الأوراق والإنتاج العلمي إلى أمين اللجان العلمية الدائمة بالمركز أو المعهد أو الهيئة البحثية الذي يتولى مراجعتها وتسليمها إلى مقرر اللجنة العلمية الدائمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للعرض على اللجنة "ولا يجوز إجراء أى تعديل على محتويات ملف المتقدم بمجرد تسليمه لمقرر اللجنة العلمية الدائمة .

#### رابعاً : إجراءات تحكيم البحوث

##### مادة (١٢)

أ. يدعو مقرر اللجنة العلمية الدائمة أعضاء اللجنة للانعقاد في الموعد الدوري المحدد لانعقادها بعد وصول الأوراق ومجمل الإنتاج العلمي إليه، وتقوم اللجنة بإحالة إلي ثلاثة محكمين يتم اختيارهم من قائمة المحكمين التي تم إعدادها كما ورد في المادة (٥) طبقاً للتخصص الدقيق للمتقدم، ويجوز أن يكون من بين المحكمين الذين يتم اختيارهم عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة على أن يقدم كل محكم تقريراً فردياً في شأن الإنتاج العلمي المحال إليه خلال شهر من تاريخ وصوله إليه من اللجنة مبنيًا على استمارة تقييم الإنتاج العلمي المرفقة مع ملاحق هذه اللائحة ويتعين عليه أن يضمن تقريره حيثيات تقدير كل الإنتاج العلمي للمتقدم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إرسال أبحاث المتقدم إلى أكثر من عضو واحد من ذات الجهة أو إلى من شارك معه في إعداد أى من الأبحاث المقدمة للترقية أو إلى من يمت إلى المتقدم بصله قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز بأى حال من الأحوال إرسال أبحاث المتقدم إلى محكم يشغل منصب بمجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية المنتمى إليها المتقدم. ولا يجوز لمقرر اللجنة العلمية الدائمة الامتناع عن إستلام ملفات التقدم إلا بأسباب مخالفة المتقدم لإجراءات وضوابط التقدم، وفي حالة مخالفة ذلك يحال الأمر لرئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لإتخاذ اللازم بما يكفل فحص الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.

ب. تقوم اللجنة خلال الاجتماع الذي تعقده لتوزيع الأبحاث المقدمة على المحكمين بتكليف المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد بإعداد بحث مرجعى (Review article) في أحد الموضوعات التي تحددها اللجنة في مجال تخصصه، وتكلف المتقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث بإعداد بحثاً يتضمن عرضاً للاتجاهات الحديثة (State of the art) متضمناً رؤيته الشخصية للارتقاء العلمي والتطبيقي في الموضوع الذي تحدده اللجنة في مجال تخصصه وذلك خلال فترة تحددها اللجنة على أن يقوم المتقدم بإعداد نسخ من البحث المرجعى أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة لجميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة.

وفي كل الحالات تخطر اللجنة المتقدم لعرض ملخصاً شفهياً للبحث المرجعى المقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة المقدم للترقية لدرجة أستاذ باحث الذي أعده وذلك فى اجتماع اللجنة الدورى التالى وبغض النظر عن نتيجة تقييم الأبحاث ويجوز للجنة عند الضرورة دعوة متخصص أو أكثر في فرع العلم الذى يندرج فيه موضوع البحث دون أن يكون له أو لهم صوت معدود في قرار اللجنة.

##### مادة (١٣)

يتم تسليم تقارير الفحص والتقييم الفردية من السادة المحكمين عن الإنتاج العلمي للمتقدم إلى مقرر اللجنة الذى يقوم بعرضها فى اجتماع اللجنة العلمية الدائمة الدورى، وتنتظر اللجنة العلمية الدائمة فى تقييم عضو هيئة البحوث على أساس ثلاثة محاور أساسية كالاتي:

- مناقشة المتقدم فى الأبحاث التى تقدم بها للترقية ويقيم كل بحث بعشرين درجة طبقاً لاستمارة التقييم المرفقة وبلى ذلك فض تقارير التقييم الفردية من السادة المحكمين عن الإنتاج العلمي المقدم للفحص والنظر فيها ويقيم كل بحث بثمانين درجة طبقاً لاستمارة تقييم الانتاج العلمي المرفقة.



- البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة الذي تقدم به للترقية لدرجة أستاذ باحث مساعد أو أستاذ باحث على الترتيب ويقيم بمائة درجة.
- مجمل النشاط العلمي والإسهامات الأخرى للمتقدم والمعتمد من مجلس القسم أو المعمل المناظر وذلك طبقاً لاستمارة تقييم النشاط العلمي المرفقة، على أن يتم اعتماد مجمل النشاط العلمي للمتقدم من مجلس القسم أو المعمل المناظر ويقيم هذا النشاط بمائة درجة.

وتكون درجة التقييم النهائي لكل إنتاج علمي مقدم للفحص هو متوسط درجات التقارير الفردية للمحكمين ودرجات تقييم أعضاء اللجنة العلمية الدائمة بعد مناقشة المتقدم، وفي حالة عدم حصول المتقدم على الحد الأدنى من التقديرات المطلوبة للترقية بسبب وجود اختلاف صارخ في التقييم بين المحكمين الثلاثة يتخطى ١٥% بين أعلى درجة وأقل درجة في بعض أو كل الإنتاج العلمي المقدم للترقية فعلى اللجنة أن تستعين بمحكم رابع يتوافق تخصصه مع التخصص الدقيق للمتقدم لفحص وتقييم هذا الإنتاج العلمي المختلف عليه، وتكون درجة التقييم النهائي للإنتاج العلمي في هذه الحالة هو متوسط أعلى ثلاث درجات من بين المحكمين الأربعة.

و في جميع الأحوال يتعين على اللجنة في حالة التوصية بعدم أهلية المتقدم للترقية إخطاره بعدد وتقديرات الأبحاث التي يجب عليه تقديمها عند إعادة التقدم، وفي تلك الحالة لا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بعدم أهليته للترقية، ويشترط أن يتقدم عضو هيئة البحوث إلى اللجنة العلمية الدائمة المختصة في ذات التخصص الذي سبق أن تقدم إليه بعد إضافة إنتاج علمي جديد تم إرساله وقبوله للنشر بعد قرار مجلس الإدارة ولا يجوز للجنة إعادة تقييم الأبحاث التي سبق تقييمها للمتقدم من قبل وفي هذه الحالة يجوز إرسال الأبحاث إلى لجنة ثلاثية أخرى.

وفي حالة عدم استيفاء شرط نجاح البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة يعاود المتقدم استكمالها في جلسة أخرى بعد شهر من تاريخ المناقشة لأول مرة، وفي حالة عدم إجازة البحث الذي عرضه مرتين متتاليتين يتم إعادة التقدم ببحث آخر تكلفه به اللجنة العلمية الدائمة بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ القرار الأخير برفض البحث.

وفي حالة عدم استيفاء شرط النجاح في النشاط العلمي للمتقدم لا يجوز له معاودة التقدم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ توصية اللجنة العلمية الدائمة المختصة بعدم إجازة هذا النشاط.

#### مادة (١٤)

بعد تقييم جميع الإنتاج العلمي المقدم للترقية بما في ذلك البحوث التي سبق تقييمها لمتقدم أو متقدمين آخرين بنفس اللجنة العلمية الدائمة أو بلجان أخرى، يشترط للتوصية بأهلية المتقدم للترقية أن يحصل المتقدم لدرجة أستاذ باحث مساعد على تقدير جيد على الأقل في أربعة أبحاث وعلى ألا يقل تقديره في ثلاثة أبحاث أخرى عن مقبول، وأن يحصل المتقدم لدرجة أستاذ باحث على تقدير جيد على الأقل في ستة أبحاث وعلى ألا يقل تقديره في ثلاثة أبحاث أخرى عن مقبول.

كما يشترط ألا تقل تقديرات البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة عن جيد والأنشطة العلمية عن مقبول مع مراعاة نظام التقييم لذلك الغرض. وتحدد التقديرات كما يلي:

جيد جداً من ٨٠ درجة أو أكثر وجيد من ٧٠ - ٧٩ درجة ومقبول من ٦٠ - ٦٩ درجة وضعيف أقل من ٦٠ درجة.

#### مادة (١٥)

تقوم اللجنة العلمية الدائمة بإعداد التقرير الجماعي والذي يتضمن نتيجة مناقشة وفحص وتقييم الأبحاث المقدمة للتحكيم ونتيجة البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة وكذا تقرير مجمل النشاط العلمي للمتقدم وتكون توصية اللجنة العلمية الدائمة للترقية أو عدم الترقية، ويوقع على توصية اللجنة والتقرير الجماعي جميع أعضاء اللجنة العلمية الدائمة الحاضرين.



ويجوز للجنة أن تدعو المحكمين إلى اجتماع اللجنة عند فحص ومناقشة الأبحاث التي شاركوا في تقييمها مع مراعاة ألا يكون لهم صوتاً معدوداً عند التصويت على أى قرار. وإذا تبين للجنة العلمية الدائمة عدم الأمانة العلمية فى الإنتاج العلمى المقدم للترقية أو النشاط العلمى فى أى مرحلة من مراحل التقييم فعليها أن تعيده لرئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية مصحوباً بتقرير مسبب وتفصيلي من اللجنة لإتخاذ اللازم .

#### مادة (١٦)

يرسل مقرر اللجنة العلمية الدائمة فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ انعقاد اللجنة أصل التقرير الجماعي للجنة وأصول التقارير الفردية وتوصية اللجنة ومحضر اجتماع اللجنة بالإضافة إلى القرص المدمج المسجل عليه البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة أو نسخ منها إلى رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بالإضافة إلى صورة من التقرير الجماعي للجنة إلى رئيس الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر الذى يحيله إلى رئيس مجلس القسم أو المعمل المناظر لعرضه فى مواعيد انعقاد الاجتماعات الدورية العادية للنظر فى توصية اللجنة العلمية الدائمة ثم تعرض على مجلس الشعبة أو القسم أو المعهد المناظر لأخذ رأى ثم على مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية لإتخاذ القرار بناء على عرض رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية. ويقوم رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية أو من يفوضه فى ذلك بحفظ النسخة الأصلية من التقرير الجماعي والتقارير الفردية وتوصية اللجنة ومحضر اجتماع اللجنة والقرص المدمج المسجل عليه البحث المرجعي أو بحث عرض الاتجاهات الحديثة فى ملفات المتقدمين مع إتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها .

#### خامساً: إجراءات التقدم من خارج المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة

##### البحث العلمى.

#### مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المواد (٦٩) ثانياً و(٧٠) ثانياً من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وكذا كافة ما ورد فى قواعد التشكيل والاجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمى، يطبق على السادة المتقدمين من المعاهد أو المؤسسات التعليمية ذات الهياكل البحثية المماثلة وغير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والمتقدمين للحصول على اللقب العلمى لدرجة أستاذ باحث مساعد أو أستاذ باحث القواعد الآتية:

أ. تحيل الجهة التابع لها المتقدم كافة المستندات المطلوبة إلى رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية شاملة جميع البيانات المعتمدة للمتقدم وبيانها على النحو التالى:

- المؤهلات العلمية
- التاريخ الوظيفي
- اللقب العلمى للدرجة المتقدم لها والمجال العام والتخصص الدقيق
- قائمة من مجمل الإنتاج العلمى المقدم للفحص
- عدد أربع نسخ من البحوث المقدمة للفحص العلمى
- بيان تفصيلي بالأنشطة البحثية والتطبيقية مع تقديم نسخة من كل منها
- رسالتا الماجستير والدكتوراه
- ب. تسدد الجهة التابع لها المتقدم من السادة العاملين بالمعاهد أو الهيئات ذات الهياكل البحثية المماثلة وغير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات مقابل مادي لفحص الإنتاج العلمى لحساب المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وذلك على النحو التالى:

- مبلغ ٥٠٠٠ جنيه للمتقدم للحصول على اللقب العلمى لدرجة أستاذ باحث مساعد.
- مبلغ ٨٠٠٠ جنيه للمتقدم للحصول على اللقب العلمى لدرجة أستاذ باحث.



مادة (١٨)

يتحمل المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية التي ينتمي إليها المتقدم تكاليف فحص الإنتاج العلمي لمرة واحدة فقط ويحدد مجلس إدارة المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية التكاليف التي يتحملها عضو هيئة البحوث عند التقدم لفحص إنتاجه العلمي في المرات التالية.

مادة (١٩)

يتم فتح الباب لتحديث قوائم المحكمين لمدة خمسة عشر يوما في أول يناير وأول يوليو من كل عام لإدخال محكمين جدد ممن استوفوا الشروط الواردة في المادة (٥) من قواعد التشكيل والاجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية الدائمة بالمراكز أو المعاهد أو الهيئات البحثية التابعة لوزارة البحث العلمي أو لاستبعاد من فقد شرط من شروط القيد.

مادة (٢٠)

تقدم كل لجنة علمية دائمة إلى أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية تقريراً سنوياً عن أعمالها وملاحظاتها ومقترحاتها بشأن سبل تحسين الأداء العلمي وكيفية النهوض بالمستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة البحوث، والذي يقوم بدوره بإحالتها لرؤساء المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابع لها تلك اللجان.

مادة (٢١)

يكون لرئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية وحده حق مخاطبة اللجان العلمية الدائمة بأية ملاحظات على توصياتها.

